

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قوله وكناف ويجرى فيه ما جرى فى السكير قوله وما ينام فيه غيره أي تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلى إذا تحققت نجاستها أو طنت أو شك فيها وأمالو علم أنه يحتاط فى طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها وليس من هذا القبيل ما يفرش فى المضايى فتجوز الصلاة لأن الغالب أن النائم عليها يلتف فى شيء آخر غير ذلك الفرش وهكذا فى حاشية الأصل ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول أما مضايى الريف فشأنها النجاسة وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ وهو وجيه معلوم بالمشاهدة تنبيه عم المصنف هنا فى ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير والكافر لا فرق بين ثياب الرأس وغيرها موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقد أيده بن وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها قوله وما حاذى فرج غير عالم من ذلك فوط الحمام إذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجسد منها للخرج نعم هو الأولى والأحوط ذكره شيخنا فى مجموعہ فإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة قوله بخلاف نسجه وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيد البرزلى قوله كالكافر إلخ هذا مما يؤيد الرد على محشى الأصل قوله غير مريد للصلاة أي فى ذلك الثوب بأن أراد شخص الصلاة فى فراش نوم غيره قوله